

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلته الطاهرين واللعن الدائمة على أعدائهم أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كان الحديث حول الآية الشريفة (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ) والاستدلال بها على حرمة حفظ كتب الضلال و مختلف التقلبات في مسببات الفساد، وقلنا: إن ذلك يتوقف على تحقيق معنى (تعاونوا) من حيث الهيئة، وما هو المراد بباب التفاعل وقد مضى الحديث عن ذلك،

العنوان والمسألة الثانية

وأما العنوان الثاني والذي ينبغي تحقيقه في بحثنا فهو: عنوان (الإثم) الوارد في الآية الشريفة، والمعنى المراد منه؟ فإنه وعلى ضوء تحقيق معنى الإثم سنستنتج أن حفظ كتب الضلال مشمول بالآية أو لا؟ وسيتضح ذلك في مطاوي فقه هذه الكلمة إن شاء الله تعالى.

معان متعددة لكلمة (إثم):

ان التتبع حول كلمة الإثم في كلمات اللغويين والمفسرين يكشف لنا إنهم قد ذكروا معانٍ متعددة لها، لعلها تصل إلى ثمانية او تسعة معانٍ، ومن أوضاحتها وأكثرها شهرة هو تفسير الإثم بالذنب والمعصية، ولكن – لعله – سيظهر إن هذا التفسير هو تفسير سطحي، والتحقيق قد يقتضي غير ذلك،

وعلى ضوء هذا التفسير أو التفاسير الأخرى للكلمة فإن النتيجة الفقهية للاستدلال بهذه الآية الشريفة ستختلف، ولذا ينبغي التدقير في فقه الكلمة (الإثم) وما هو المراد منها^١.

معانٍ عديدة لكلمة الإثم :

وكما قلنا، فإنه ذكرت عدة معانٍ لـ(الإثم)، وهذه المعانٍ لم تخلب البدقة بحسب التبع المlosure نسبياً، وسنستعرض هذه المعانٍ والأقوال الآن، ثم نشير بعض الإشارات المبدئية للمحاكمة بينها، ثم بعد ذلك نستخلص النتيجة الكلية منها إن شاء الله تعالى.

فمن التعريفات للامث: انه يردد بالقمار، والمعنى الآخر هو الخمر، والآخر هو الفجور، فالإثم هو الفاجر، وهذه التعريفات الثلاث لا تتوقف عندها طويلاً لأن وجه محكمتها واضح، وهو أنها تفسير بالمصداق، فلا مشكلة لدينامع هذه التعريفات^٢.

تعريفات أخرى:

ولكن التعريفات الأخرى هي منشأ الإشكال، ومنها إن الإثم يعني المعصية أو الذنب، ولو قلنا بذلك لاشك^٣ الاستدلال بآيتها على حرمة حفظ كتب الضلال؛ إذ من أين ثبت لنا أن حفظ كتب الضلال معصية؟، فإنه لم يتحقق الموضوع بعد، وعليه فلا يمكن أن يستند إلى النهي في الآية الشريفة، نعم لو ثبت خارجاً إن حفظ كتب الضلال معصية، فإنه يمكن الاستدلال بآيتها على المراد، ولكننا لا زلنا في مقام التحقيق في أن حفظ كتب الضلال حرام أو لا؟ وهل هذا الحفظ معصية أو لا؟ ولا يمكن التمسك بعموم الحكم لاثبات موضوعه، ولذا فإن هذا المعنى، أي المعصية يعني من هذا الإشكال.^٤

^١- المعبر عنه بفقه الحديث أي فقه العلة المادية والصورية لمفردات وجمل وتركيبات الحديث والقرآن الكريم، ونحن قبل ان ندخل في البحث نذكر تعليقاً وجبراً وهو: لا يزال علم فقه الحديث وفقه القرآن الكريم ناقصاً في العديد من الأبعاد، نعم ان بعض البحوث اشتغلت من قبل الأصوليين بحثاً وتدقيقاً وتقييماً مثل: هل ان الأمر يدل على الوجوب او لا؟ وكذا هل ان المشتق حقيقة في المتليس او حقيقة في الأعم من انقضى عنه المبدأ، إلا ان هناك الكثير من البحوث في العلة الصورية والمادية لا تزال يكتراً بها ومتناً عنها مفردة الإثم وهذه الكلمة وقعت متعلقة لنهاي صريح في الآية الشريفة إلا ان معناها – بحسب الظاهر والتبع منها – لم يجعل علينا ان تتوقف عندها كما هو الحال في مفردات أخرى لم تتوقف عندها رغم ضرورة إشباعها بمحنة ودراسة وذلك مثل المعرف والمنكر وغيرها ولعل السيد الوالد والفقير الممداني والبعض الآخر القليل من الأعلام توقفوا عند هاتين المفردتين بمقدار ثالث او اربع صفحات في البحث وذكروا الاحتمالات المختلفة والتي تصل إلى ثمانية لكنها مع ذلك لم تتوافر حقها من البحث.

^٢- إذ المطلوب هو التعريف المفهومي وإيضاح الموضوع له.

^٣- إذ يقال: ثبت العرش ثم انقض.

^٤- ولكن سنجيب عن هذا الإشكال، بإذن الله تعالى.

وقد ذكر صاحب لسان العرب عدداً من معانِ الإثم السابقة حيث يقول: (الإثم: الذنب.. والإثم: القمار، والإثم عند بعضهم الخمر....^١).

معنى آخر: الإبطاء عن الخير

وأما المعنى الآخر للإثم، فقد ذهب إليه بعض المدققين، وهو أن الإثم يعني الإبطاء أو البطء عن الخير والثواب، - وبتوسيع وإضافة هنا - أن المعصية هي مصدق لهذا المعنى الأكثر شمولاً ، لأن المعصية سميت إثماً لأنها تبطئ صاحبها عن الخير، فإذا انتخبنا هذا المعنى، فإن الأمر في الاستدلال سيكون سهلاً.

أقوال ابن فارس والراغب واللسان والميزان و...

وفي هذا المعنى قال ابن فارس (إثم: تدل على معنى واحد هو البطء والتأخير، يقال ناقة آثمة: أي متاخرة، والإثم مشتق من ذلك؛ لأن ذا الإثم بطيء عن الخير متاخر عنه)،

وأما الراغب الأصفهاني^٢ في مفرداته فيؤكّد هذا المعنى ويقول: (الإثم اسم للفعال المبطئ عن الشواب، قوله تعالى: (فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ)، أي الخمر والميسير، أي: انه في تناولهما إبطاء عن الخيرات)، الآية الأخرى (فَإِنْ عُشِّرَ عَلَى أَنْهُمَا اسْتَحْقَاقًا إِثْمًا)، والضمير يعود إلى الشاهدين على الميت الموصي وهو في مكان بعيد عن أهله، ثم شهدا بذلك وكذا، فـ(عشر على أنهما استحقا ما يوجب إبطاء الخير عندهما) حسب هذا القول، وعليه فإن الإثم بهذا المعنى سيشمل الكسل والنوم الكثير، فإنه وإن كان ليس بمعصية، ولكنه مبطئ عن الصالحتين والخير من الدرس أو البحث أو الجهاد وما أشبهه،

وصاحب لسان الكلام العربي يذكر هذا المعنى أيضاً كواحد من المعاني المتعددة حيث يقول: (أثبت الناقة المشي تأثمه إثماً أبطات)^٣، وإنما في كتاب الفروق اللغوية - وهو كتاب مهم جداً - فإن ابن هلال العسكري يذكر فيه معنى قريباً من ذلك حيث يقول: "والفرق بين الإثم والذنبان الإثم في أصل اللغة هو التقصير"^٤ والظاهر أنه يريد نفس معنى الإبطاء لا التقصير الذي هو في مقابل القصور، ولو أرادهذا المعنى الأخير فإن ذلك سيكون معنى جديداً يضاف إلى المعاني المتعددة السابقة.

وأما المعنى الآخر للإثم وهو المعنى المتداول أي (المعصية)، فقد انتخبه جمع منهم صاحب تفسير الصافي حيث يقول الإثم: المعصية^٥. أما صاحب تفسير الميزان^٦ فقد جمع بين المعنيين ففسر الإثم بالمعصية التي تبطئ بالإنسان عن الخير^٧، حيث يقول: ويقابلـه - أي التقوى - التعاون على الإثم الذي هو العمل السيء المستبع للتأخير في أمور الحياة السعيدة...). وذلك في آية (تَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ)، فهو يدعى إن التقابل ليس تماماً بين طرف الآية الشريفة، فإن الإثم لا يقع في مقابل البر والعدوان لا يقع في مقابل التقوى، وإنما الإثم والعدوان يقع كلاهما في قبال قسم واحد وهو التقوى .

ميزان معرفة المعنى المرادف للآخر:

وهنا نذكر: انه ينبغي فيما ينبغي^٨ في المرجعية لحاكمـة بين الأقوال والمعاني المختلفة: إن نرى مدى صحة استخدام إحدى الكلمتين موضع الكلمة الأخرى، كما في قوله تعالى مثلاً (تَنَظَّهُرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ) هل يصح وضع (المعصية) موضع (الإثم)؟

^١ - لسان العرب / مادة إثم.

^٢ - مفردات الراغب / مادة إثم.

^٣ - لسان العرب / مادة إثم.

^٤ - الفروق اللغوية ص ١٥ .

^٥ - تفسير الصافي، في تفسير الآية الشريفة.

^٦ - (الميزان) ج ٥ ص ١٦٣ .

^٧ - ولعله رأى ان كل تفسير له وجه وجيه فجمع بينهما.

^٨ - وهذا مؤشر قد يكون مؤيداً وقد يترافق إلى رتبة الدليل

وأوضح قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَ بِالإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ)، فهل يصح أن نضع كلمة (إثم) في مكان كلمة معصية في الآية الشريفة؟ فإنه لو كان المعنيان متزادفين - على حسب بعض التفاسير - لكن ينبغي أن يصح الإبدال فيما بينهما، فيصح قول: (ولإثم الرسول)، ولكن وكما هو واضح بذلك خطأ، وكذا يقال: فلان مأثوم على فعله، فهنا لا يصح كذلك أن نضع كلمة المعصية مكان مأثوم فنقول: فلان معصي على فعله بدل هذا التعبير خطأ، نعم لو قلنا معصي أمره فصحيح لكنه لا يفيد معنى مأثوم على فعله، وعلى كلا التقديرتين فلا تطابق بين المعينين،

وبتعبير آخر، ولعله جذر تحليل هذا المطلب إن أثمت - بمعنى مقتاته - لازم، ولكن العصيان - بمعنى مقتاته متعد، فهل يصح تفسير اللازم بالمتعد؟ نقول: (أثمت زيد فهو لازم وعصى زيد عمرو) فهو متعد، فإن عصى في جوهره التعدي و إما إثمفجوهره اللزوم .^١

تفسير المشهدى في كثر الدقائق

وقد ذكر العالمة المشهدى في تفسير الدقائق - وهو تفسير جدير بالتأمل - معنى جديدا للإثم، حيث يقول: (الإثم: الفعل القبيح الذى يستحق به اللوم)، وهو معنى أوسع من المعصية كما هو واضح، فان كثيرا من الأفعال القبيحة يستحق بها اللوم لكنها ليست معصية ، كما هو الحال في منافيات المروءة - على المشهور -، كمن مد رجله أمام الناس، فإنه فعل قبيح، ويلام صاحبه عليه، لكنه ليس معصية.

قول آخر للمشهدى في تفسيره: ذكر المشهدى في تفسيره قوله آخر لمعنى كلمة (أثمت) وهو:

"ما تنفر منه النفس ولم يطمئن إليه القلب" ، وقد اعتبر منه قول النبي الأعظم ص عندما سأله نواس بن سمعان عن البر والإثم في الآية الشريفة ؟" فقال ص: البر ما اطمأنت به نفسك و والإثم ما حلك في صدرك " ^٢ ، ونحن نمثل لذلك بمثل الموسيقى فلعل مشهور الفقهاء قالوا بجوازها، إذا لم تكن بأدوات الله؛ حيث ان الحرم هو الغناء بعنوانه وأدوات الله بعنوانها، فلو فرض ان الموسيقى تحررت عنهما كما في الموسيقى العسكرية أو الجنائزية لو لم تكن بأدوات الله مثلا، فان البعض الأقل من الفقهاء قد حرمتها، ولكن المشهور من المؤخرين لعله يقول: لا دليل على حرمتها، إلا إن الضابط الذي ذكره النبي (صلى الله عليه وآله) في الرواية - لو صح السند - يشمل المقام فان المتدين يحس بنوع من المخرج في نفسه من سماعها،

وأما المثال الآخر فهو النظر إلى الأجنبية لا بشهوة، كما في المورد المذكور في الرواية وهي المكتشفة من أهل البوادي فالمشهور يقول بجواز النظر إلى ما اعتادت اظهاره من رأسها وأعلى رقبتها وبعض يدها، ولكن مع ذلك فان الإنسان يحس بنوع من المخرج من النظر إلى هذه الأجنبية وعليه فلو كانت الرواية صحيحة فهي تؤسس لضابط عام في عدم جواز النظر إلا ما خرج بالدليل في الرواية ^٣، وهذا التفريق الذي ذكرناه وجدنا انه يطابق الرواية الأخرى التي ذكرها النبي ص حيث تقوى الأولى مضمونا وان لم تثبت تثبت فرضاً سندًا حيث يقول (صلى الله عليه وآله): "دع ما يربيك إلى ما لا يربيك" ، ومن الواضح إن كثيرا من الأشياء تربى للإنسان فيتركها والموسيقى وكذا النظر بحد فيها هذا النوع من الريب والمخرج.

مناقشة كلام المشهدى: وهنا نحاكم القول الذي ذكره المشهدى في تفسيره فنقول:

ان هذه الرواية التي ذكرت عن النبي (صلى الله عليه وآله) على فرض ثبوتها ببعضها بنظر الرواية الأخرى (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك)، لا تدل على المدعى، توضيحه: هل ان النبي بين المعنى الموضوع له الإثم؟ وبتعبير آخر: هل كان النبي بصدق ذكر التعريف

^١ - الجادلة: آية ٨.

^٢ - وهذه إنارة ولو استقرأنا استقراء تام فوجدناها قاعدة كلية فهو دليل، ولكن لو كان غالبا فهو تأييد.

^٣ - كثر الدقائق / في آية ﴿تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ ج ١ ص ٢٩٠.

^٤ - سيأتي بحث ان الرواية حتى على فرض صحة السند، ما هو نسبتها مع اصالة البراءة؟

المفهومي للام؟ فانه لو كان الأمر كذلك فسيكون النافع في المقام، ولكن الكلام من النبي (صلى الله عليه وآلها) كان استنادا الى ذكر البرهان الآئي ولعل المستظر ذلك حيث انتقل النبي الاكرم (صلى الله عليه وآلها) في جوابه من التعريف المفهومي الى البرهان الإيني، فأعطي مؤشرا خارجيا وعلامة على الإثم وهو انه اذا حك في الصدر شيء فاعرف انه اثم، وهذا نقاش له وجاهة، وللكلام تتمة.

وصلى الله على محمد واله الطاهرين